

وزارة الشباب

قرار رقم ٧٨٧ لسنة ٢٠٠٢

وزير الشباب

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اللائحة المالية الموحدة للأندية الرياضية الصادرة بقرار وزير الشباب

رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠٠٢

وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تضاف فقرة للمادة (٩٦) من اللائحة المالية الموحدة للأندية الرياضية الصادرة بقرار
وزير الشباب رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠٠٢ فقرة ، نصها الآتى :
« واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز بالنسبة للمحلات التجارية وفقاً لمقتضيات
المصلحة العامة وبموافقة المحافظ المختص التأجير لمدة تزيد على ثلاث سنوات
ولا تجاوز خمسة وعشرين عاماً ، وذلك بشرط أن يتضمن الإعلان عن المزايدة تحديد المدة الإيجارية »

(المادة الثانية)

يسر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات
المختصة تنفيذ هذا القرار

صدر فى ١٦ / ٧ / ٢٠٠٢

وزير الشباب

دكتور/ على الدين هلال